

اتفاقية التعاون بين
حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الهند
في مجالات العلم والتكنولوجيا

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الهند (ويشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين")،
إعترافاً منهما بما في تنمية التعاون العلمي والتكنولوجي من مصلحة مشتركة لكل من البلدين ،
ورغبة منهما في تقوية التعاون بين البلدين خاصة في مجالات العلم والتكنولوجيا، ونظراً لأن
مثل هذا التعاون يدعم تنمية علاقات الصداقة القائمة بين سلطنة عمان وجمهورية الهند،

قد إتفقتا على ما يلي: -

المادة الأولى

يقوم الطرفان بتشجيع ودعم تنمية التعاون في مجالات العلم والتكنولوجيا بين البلدين،
وذلك على أساس المساواة والمصلحة المشتركة ويتم باتفاق الطرفين تعريف المجالات التي
يكون فيها مثل هذا التعاون مرغوباً، آخذين في الإعتبار خبرة العلماء في كل من البلدين
والإمكانيات المتوفرة.

المادة الثانية

يتم تنفيذ التعاون بين البلدين في مجالات العلم والتكنولوجيا بواسطة :

- (أ) الزيارات وتبادل العاملين الباحثين والعلماء المختصين في مجال التكنولوجيا (ويشار إليهم فيما بعد بـ "الخبراء") .
- (ب) تبادل المعلومات والوثائق العلمية والتكنولوجية.
- (ج) عقد الحلقات العلمية والفنية وورش العمل.
- (د) تدريب الكوادر العلمية والتكنولوجية.
- (هـ) تنفيذ المشاريع المشتركة في البحوث العلمية والتكنولوجية.
- (و) مجالات التعاون الأخرى التي يتفق عليها الطرفان.

المادة الثالثة

يقوم الطرفان بدعم التعاون بين المنظمات والمشروعات والمعاهد التي تهتم بالعلم والتكنولوجيا لدى كل منهما ويجوز لهما - متى كان ضروريا - إبرام البروتوكولات أو العقود في إطار هذه الإتفاقية ويتم توقيع تلك البروتوكولات أو العقود وفقا للقوانين والأنظمة السارية في كل من البلدين.

المادة الرابعة

- ١ - يتم تحقيق أهداف هذه الإتفاقية بتنفيذ برامج التعاون التي يتم توقيعها دوريا، وتحدد تلك البرامج الموضوعات ومدى أشكال ذلك التعاون ومدة زيارات الخبراء والشروط والضوابط المالية.
- ٢ - تتولى مسئولية تنفيذ هذه الإتفاقية وزارة التجارة والصناعة بحكومة سلطنة عمان من الجانب العماني ودائرة العلم والتكنولوجيا بحكومة الهند من الجانب الهندي.

المادة الخامسة

- ١ - يقوم الطرفان بإنشاء "لجنة مشتركة للتعاون العماني الهندي في مجالات العلم والتكنولوجيا" (ويشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة") وذلك لتحقيق أهداف هذه الإتفاقية وتجتمع اللجنة في عمان وفي الهند بالتناوب في مواعيد يتم الإتفاق عليها من خلال القنوات الدبلوماسية.
- ٢ - تتولى اللجنة المهام التالية:
 - أ - النظر في الجوانب المتعلقة بسياسة تنفيذ هذه الإتفاقية.
 - ب - تحديد مجالات المصالح المشتركة ووضع برنامج للتعاون لمدة ثلاث سنوات وذلك على أساس مراعاة المصالح التي تشكل أولوية للطرفين.
 - ج - متابعة سير تنفيذ هذه الإتفاقية.
 - د - التقدم بمقترحات للحكومتين مشتملة على تدابير محددة من شأنها تطويع مدى ونوعية التعاون بموجب هذه الإتفاقية.
- ٣ - تتم الإتصالات المتعلقة بأعمال اللجنة ما بين مواعيد انعقاد الجلسات عن طريق القنوات الدبلوماسية .

المادة السادسة

تتحمل الدولة المرسله تكاليف سفر الخبراء بين البلدين وتتحمل الدولة المضيفة تكاليف الإقامة والرحلات الداخلية والمعيشة والتسهيلات الطبية ومصروف الجيب وفقا للشروط التي يتم الإتفاق عليها بين الطرفين ، أما التكاليف المترتبة على الوفاة بسبب المخاطرة أو العجز الدائم الذي يحدث خلال ممارسة الأنشطة والأعمال المتفق عليها من قبل الطرفين فتتحملها الدولة المرسله .

المادة السابعة

يضمن كل من الطرفين وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها لديه للمواطنين من الطرف الأخر والذين يقيمون في إقليمه العون والتسهيلات اللازمين لتحقيق المهام الموكلة إليهم وفقا لأحكام هذه الإتفاقية .

المادة الثامنة

تتم تسوية النزاعات التي تنشأ من تنفيذ أو تفسير أحكام هذه الإتفاقية وديا بواسطة المفاوضات الثنائية بين الطرفين.

المادة التاسعة

تظل هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ التوقيع عليها وتجدد تلقائيا لمدة خمس سنوات أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة برغبته في إنهاء سرياتها وذلك قبل ستة أشهر من إنقضاء المدة السارية.

وإشهادا لما تقدم تم التوقيع على هذه الإتفاقية من قبل ممثلي كل من الحكومتين ، في مدينة مسقط بتاريخ ٢٢ من جمادى الأولى ١٤١٧هـ الموافق ٥ من أكتوبر ١٩٩٦ م .
وقد حررت هذه الإتفاقية من نسختين أصلية باللغات العربية والهندية والإنجليزية وهي متساوية الحجية وفي حالة الخلاف يعتد بالنص الإنجليزي.

Chetraman Nigam
عن حكومة جمهورية الهند

عن حكومة سلطنة عمان